المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: المسؤولية المدنية لفاحص المركبات – دراسة في القانون الأردني
اسم الكاتب: د. أحمد سليمان زايد، د. وضاح سعود العدوان، د. مراد محمود الشنيكات، د. أحمد عدنان النعيمات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8050
تاريخ الاسترداد: 2025/06/07 09:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية المدنية لفاحص المركبات – دراسة في القانون الأردني–

د. أحمد سليمان زايد *
د. وضاح سعود العدوان
د. مراد محمود الشنيكات
د. أحمد عدنان النعيمات

تاريخ تقديم البحث:٨/١٠/٢٠١٧م. تاريخ القبول: ٩/٧/٢٠١٨م.

ملخص

لم يهتم المشرع الأردني بتنظيم القواعد القانونية لمهنة فاحص المركبة، حيث لم يقم بتنظيمها على الرغم من أهميتها، والدور الذي تؤديه في الحياة التجارية والاقتصادية، وأن من يتعامل مع هؤلاء الفئة من المهنيين يستطيع أن يقاضيهم إذا ارتكب فاحص المركبة في أثناء ممارسته لعمله خطأ مهنيًا أو فنيًا حيث تنشأ مسؤوليتهم تجاه من تعاقدَ معهم، وتجاه الغير نتيجة لاعتمادهم على رأي الفاحص في تحديد ثمن المركبة المفحوصة.

ولأنّ المشرع الأردني لم يصدر قانونًا ينظم فيه مهنة فاحص المركبة، وكذلك المعايير المهنيّة الخاصة بتلك المهنة، فقد أخضع القضاء الأردني هذا النوع من المسؤولية للمبادئ القانونية نفسها المستمدة من القواعد العامة، والتي تركز أساسًا على أركان المسؤولية المدنية التقليدية من الفعل الضار، وتحقق الضرر، ووجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

ولكن يبقى التساؤل: هل التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية كافٍ لتحديد مسؤولية فاحص المركبة الذي ينظر إليه الزبون ليس كشخص عادي، بل باعتباره صاحب مهنة، حريصًا، فطنًا، ويقظًا له نظرة مهنية تفوق الشخص المعتاد.

لذا فقد جاءت هذه الدراسة، لتسليط الضوء على مسؤولية من يعمل بمهنة فحص المركبة في الأردن، وتحديد علاقته بالغير، وتحدد مسؤوليته عند مخالفتها، وصولًا إلى نوع من المسؤولية، وهي المسؤولية المدنية المهنية لفاحص المركبة في الأردن.

* قسم القانون، كلية السلط للعلوم الإنسانية، جامعة البلقاء التطبيقية.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Civil Liability of the Vehicles Examiner "Study in Jordanian law"

Dr. Ahmed Suliman Zayid
Dr. Wadah Sou'd Al-Odwan
Dr. Murad Mahmoud Al-Shnykat
Dr. Ahmed Adnan Al-Nwaimat

Abstract

The Jordanian legislator did not care about organizing the legal rules for the profession of the vehicle examiner where he did not organize them despite their importance and the role it plays in commercial and economic life and that those who deal with these professionals can sue them if the vehicle examiner in the course of practicing his work committed a professional or technical error where their responsibility arises towards the contract with them, and against others as a result of their reliance on the examiner's opinion in determining the price of the vehicle being examined.

Because the Jordanian legislator did not issue a law regulating the profession of the vehicle examiner as well as professional standards for that profession, the Jordanian judiciary has subjected this type of responsibility to the same legal principles derived from general rules, which mainly focus on the elements of traditional civil liability of the malicious act, damage investigation, and the existence of the causal relationship between the harmful act and the damage.

But the question remains: is the traditional division of civil liability sufficient to determine the responsibility of a vehicle examiner who is viewed not as an usual person but as a professional, careful, caring person who has not organized it despite its importance.

So this study highlights the responsibility of the person who works in the profession of examining the vehicle in Jordan, and determinees the relationship with others, and determines responsibility when violating, and up to a kind of responsibility, which is the professional civil responsibility of the vehicle examiner in Jordan.

المقدمة:

نعتقد أن لفاحص المركبة دورًا كبيرًا في حياة كل من ينوي شراء سيارة ليست من الوكالة، حيث تأتي مهمته في المرحلة الثانية من تفكير الفئة المتوسطة، أو الفئة غير المترفة اقتصاديًا بشراء سيارة، فيتوجهون إلى سوق المركبات المرخص كمعارض المركبات في الأسواق، أو معارض المركبات في الحراج[١]، حيث يشترون سياراتهم من خلال تجار، ويقومون بفحصها قبل الشراء، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى بحث مسؤولية فاحص المركبة وهو يؤدي وظيفته، ومن المعلوم أنه يجب على المهنيين دائمًا أداء عملهم وفق مستوى مناسب من العناية عند تقديم الخدمات للآخرين.

وتنشأ مسؤولية فاحص المركبة تجاه الغير نتيجة لاعتمادهم على رأي الفاحص في تحديد ثمن المركبة المفحوصة، مما يدفعهم لإتمام معاملة شراء المركبة، ونقل ملكيتها لهم، ويترتب على ذلك أنه إذا لحق بهم أية خسارة أو ضرر من الاعتماد على رأي الفاحص، فيجب مساءلته عن ذلك.

مشكلة البحث:

باستعراضنا للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الأردني، نجد أنه قد أخضع هذا النوع من المسؤولية للمبادئ القانونية نفسها المستمدة من القواعد العامة، والتي ترتكز أساسًا على أركان المسؤولية المدنية التقليدية من الفعل الضار، وتحقق الضرر، ووجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر. لكن يبقى التساؤل المطروح هو: أهذا الفعل الضار واجب الإثبات من قبل المدعي الذي تعاقد مع فاحص المركبة أو الذي لحقه ضرر من قِبَلِ تقرير الفاحص؟ أم هو مفترض يكتفى في إثباته بإثبات وقوع الضرر؟ وكيف يتحدد نوع الفعل الضار المرتكب من قبل الفاحص؟ وما هي أشكاله خاصة مع وجود بعض الاجتهادات القضائية التي تقر بأن عملية فحص المحرك في مراكز فحص المركبات تتم بطريقة ظاهرية تعتمد على السماع والمشاهدة. ولأن القانون المدني الأردني قد لا نجد فيه حلولًا للمشاكل التي تطرحها مسؤولية هذه الفئة من فئات المجتمع، فقد دفعنا هذا إلى هذه الدراسة لتسليط الأضواء على أحكام هذه المسؤولية بعيدًا عن الأمور الفنية، وترجمة المصطلحات المهنية الفنية لفاحص المركبة، والتي لا يعرفها الشخص العادي مثل: (قصعة شنكل، دقة على الرأس، ضربة رأسية، مضروب ومشغول،

(١) الحراج هو باختصار: سوق لبيع المنتجات المختلفة، والحراج في اللغة يعني الشجر الملتف، حتى لا نستطيع تمييز أغصان شجرة عن أخرى، ويعني أيضًا الدلالة، أي الدلالة على الأشياء لبيعها وشرائها، والحراج يشير إلى سوق الدلالة، وحراج المركبات يعتبر من أكثر أنواع الحراج انتشارًا حيث يسعى الكثيرون للبحث في سوق المستعمل قبل البحث في الجديد للمزيد راجع الموقع الالكتروني www.linkedin.comm تاريخ الدخول ٢٠١٧/٨/١٩.

شصي مقصوص ومغيّر، ضربات بودي، محرك ٦٠%، طقطقة أكس، وغيرها الكثير)، لأن ضبط مدلول هذه المصطلحات يخرج عن نطاق هذا البحث، ويدخل في مهمة أهل الاختصاص[١].

ولضرورة منهجية سنحاول معالجة موضوع المسؤولية المدنية لفاحص المركبة في ضوء القانون الأردني، فنعرض أولًا: لأركان مسؤولية فاحص المركبة المدنية في مبحث أول، ثم للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لفاحص المركبة.

المبحث الأول: أركان مسؤولية فاحص المركبة المدنية

تتحقق مسؤولية فاحص المركبة عندما يصدر عنه فعل ضار يفضي إلى إضرار بالغير، ويُسأل فاحص المركبة جزائيًا متى كان فعله معاقبًا عليه بموجب القانون، ويُسأل مدنيًا متى ترتب على فعله الإضرار بالآخرين.

وتتحقق مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني متى ثبت أن الضرر ناجم عن الفعل الضار الصادر عن المسؤول، أو بعبارة أخرى يجب لقيام المسؤولية عن الأفعال تحقق الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية بين الفعل، والضرر، ذلك أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، وسنسلط الأضواء على معالجة الفعل الضار، وذلك لتعدد صوره، أما الضرر والعلاقة السببية فسنتعرض لهما بصورة موجزة، لأن أساتذة القانون المدني تعرضوا لهما في معرض شرحهم للمسؤولية، ولا جديد يذكر في ميدان مسؤولية فاحص المركبة المدنية، وعليه يتفرع بحثنا في نطاق هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

(١) للمزيد انظر: قاسم، محمد، إصلاح المركبات، الكشف، الصيانة، الخدمة، ج٢، المنظومات الميكانيكية، شعاع للنشر، ط١، ٢٠٠٩، ص٧ وما بعدها، كذلك الشمّري، محمد عبد الرضا، محركات المركبات، الاحتراق الداخلي، دار صفاء، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص٦١.

المطلب الأول: الفعل الضار.

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: العلاقة السببية في مسؤولية فاحص المركبة المدنية.

المطلب الأول: الفعل الضار:

سنتولى في هذا المطلب تحديد مفهوم الفعل الضار، ثم تحديد الفعل الضار المهني لفاحص المركبة وصوره، وعليه يتفرع بحثنا في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: مفهوم الفعل الضار، والفرع الثاني: صور خطأ فاحص المركبة.

الفرع الأول: مفهوم الفعل الضار

يشترط الفقه الإسلامي التعمد، أو التعدي، أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى ضرر إذا وقع الإضرار بالتسبب، أما إذا كان بالمباشرة لزم الضمان، ولا شرط له. وقد جنح القانون المدني الأردني نحو هذا الاتجاه في المادة (٢٥٧) التي جاء فيها: "١- يكون الإضرار بالمباشرة، أو التسبب. ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان، ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر". ونص في المادة (٢٥٨) على أنه: "إذا اجتمع المباشر، والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

ونص على أنه: "لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بإداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر، ومن وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرعاية، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية (المادة ١/٢٨٨-أ) من القانون المدني الأردني"[١].

(١) المباشر هو من يقوم بالفعل الضار بنفسه فيترتب عليه الضرر مباشرة دون تخلل أية واسطة أخرى، وهو هنا في هذه الدراسة فاحص المركبة الذي يكون فعله هو السبب الوحيد للنتيجة المترتبة عليه، وهي الضرر اللاحق بمالك المركبة، والشخص الثاني الذي يمكن أن يقع منه الإضرار حسب أحكام المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني هو المتسبب، وهو ذلك الشخص الذي يهيئ الظروف لوقوع الفعل الضار، بمعنى أنه يقوم بأفعال تجعل وقوع الضرر ممكناً وليس مؤكداً، وهذا يخرج عن نطاق هذه الدراسة، للتفصيل انظر: صد، عماد أحمد، مسؤولية المباشر والمتسبب، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط٢٠١١، ص: ٣٨ وما بعدها.

وكما كان القانون المدني الأردني رائداً في تنظيم الفعل الضار حسب أحكام المباشرة والتسبب، فإن القانون المدني المصري قد أقام المسؤولية عن الأعمال الشخصية على الخطأ واجب الإثبات. فقد نص في المادة (١٦٣): "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وهذا على خلاف القانون المدني الأردني الذي تحدث عن الفعل الضار أو الإضرار(١).

ويعرف الخطأ في نظر الفقه اللاتيني بأنه: "إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"(٢)، ويستفاد من هذا التعريف أن الخطأ يقوم على ركنين هما:

١- الركن المادي: وهو الفعل الذي ينطوي على إخلال بالتزام قانوني، ويسمى اصطلاحًا (التعدي).

٢- الركن المعنوي: وهو أن الفعل المخل بالالتزام القانوني قد ارتُكب ممن يدرك أن عمله ينطوي على الإضرار بالغير، ويسمى اصطلاحًا (الإدراك والتمييز)(٣).

والجدير بالذكر أنه يلتزم في نطاق التشريعات اللاتينية من صدر عنه خطأ أفضى إلى ضرر وثبتت العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عنه والضرر، فعندئذ يلزم بتعويض الإضرار التي لحقت بالمضرور، ومن ثم يشترط في نطاق هذه القوانين أن يكون المسؤول قد توفر فيه الإدراك حتى يضمن الإضرار الناتجة عن فعله، ذلك أن الخطأ هو أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي في نطاق هذه القوانين، ومن ثم يعفى عديم التمييز في نظر التشريعات اللاتينية من ضمان الإضرار الناجمة عن فعله الشخصي ويلزم الغير بضمانها(٤).

الفرع الثاني: صور خطا فاحص المركبة

يرتكب فاحص المركبة في أثناء ممارسته لعمله خطأ مهنيًا أو فنيًا، وهذا يقتضي تحديد متى يوصف خطأ فاحص المركبة بأنه مهني. فالأصل أنه يجب على فاحص المركبة أثناء ممارسته لعمله مراعاة

(١) صد، عماد أحمد، المرجع السابق، ص: ١٣٤.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٧٧٧-٧٧٨. كذلك د. السرحان، عدنان ود. خاطر، نوري، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، الفجر للطباعة، اربد، الأردن، ١٩٩٧، ص٣٧١-٣٧٢. د. اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة، عمان، ط١، ص٥٨.

(٣) الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام، ومصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثامنة، ٢٠١٦، ص١٨٢.

(٤) جمعة عبد الرحمن، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق قانون الصيدلة والدواء الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدر عن الجامعة الأردنية، مجلد (٣١)، عدد(١)، السنة ٢٠٠٤م، ص: ٢٣٣.

قواعد المهنة والاختصاص الفني التي توجب عليه اتباع أصول فنية منعًا للإضرار بالآخرين، وعليه ألا يتعدى حدود ما وجب عليه مراعاته.

ولأن المشرع الأردني لم يصدر قانونًا ينظم فيه مهنة فاحص المركبة، وكذلك المعايير المهنية الخاصة بتلك المهنة، أنه يفترض في كل شخصٍ يؤدي خدماته للآخرين في إطار تعاقدي، أن يؤدي واجبه في ظل التعاقدات التي تشترط وجود المهارة كمتطلب أساسي، حتى يستطيع تقديم الخدمة.

ولقد نصت المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني على ما يأتي:

١) إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢) وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم، فهذه المادة ترد صور الالتزام بعمل إلى طائفتين جامعتين:

أولهما: تنظيم ما يوجب على الملزم المحافظة على الشيء أو إدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ ما التزم الوفاء به، وبعبارة أخرى ما يتصل الإلزام به بسلوك الملزم وعنايته.

ثانيهما: يدخل فيه ما عدا ذلك من صور العمل كالالتزام بإصلاح آلة، وتقتصر هذه المادة على حكم الطائفة الأولى، فتحدد مدى العناية التي يتعين على المدين أن يقوم بها في تنفيذ التزامه، والأصل في هذه العناية أن تكون مماثلة لما يبذله الشخص المعتاد، فهي بهذه المثابة وسط بين المراتب، يناط بالمألوف في عناية سواد الناس بشؤونهم الخاصة[١].

وعلى هذا النحو يكون معيار التقدير معياراً عاماً مجرداً، فليس يطلب من المدين إلا التزام درجة وسطى من العناية، أياً كان مبلغ تشدده أو اعتداله أو تساهله في العناية بشؤون نفسه، وقد ينص القانون أو الاتفاق على ضرورة بذل عناية أعلى من عناية الشخص المعتاد، كعناية الشخص الحريص.

وحيث لم يقم المشرع الأردني بتنظيم المسؤولية المدنية لفاحص المركبات، فإن الإهمال البسيط أو الخطأ اليسير لا يصلح كأساس لمسؤولية فاحص المركبات.

ولأن درجة التّخصص لدى فاحص المركبات تلعب دوراً في تحديد المسلك المطلوب منه، الذي يتوجَّب عليه نهجه، إذ أنّ التخصص الدقيق والعالي يُوجب على المهني أن يسعى إلى بذل عناية أكبر

(١) الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة، ٢٠١٢، عمان، ص: ٢٤١.

في تنفيذ التزامه والسّعي بالقدر الذي يتوافق مع مستواه في إرشاد وتبصير الزّبون المتعامل معه، مما يسمح بقياس تصرف المدين المحترف مع من هم في مستواه من ذات الطائفة التي ينتمي إليها، وعليه يكون فاحص المركبة مسؤولًا أمام من تعاقد معه بسبب الإهمال، أو سوء النية، أو عدم الأمانة، أي بسبب الأخطاء التي قام بها أثناء فحصه المركبة. ويمكن تمثل الفعل الضار المرتكب من طرف فاحص المركبة في أربعة أشكال: هي١– الإهمال بسيط أو المعتاد.٢– الإهمال جسيم. ٣– الغش الاستدلالي. ٤– الغش.

أولًا: الإهمال البسيط (المعتاد)

أي غياب مستوى معقول من العناية من أي شخص يكون متوقعًا في ضوء ظروف معينة، ويجب عند تقييم مدى إهمال فاحص المركبة، أن يتم التعرف على الطريقة التي كان سيتبعها الفاحص الكفء إذا واجه الموقف نفسه.

ثانيًا: الإهمال الجسيم

يحدث نتيجة عدم بذل أقل قدر من العناية، ويتعادل سلوك الفاحص في هذه الحالة مع السلوك المتوقع من شخص يتسم بالطيش.

ثالثًا: الغش الاستدلالي

ويشير ذلك إلى وجود قدر من الإهمال الشديد، أو غير المعتاد مع عدم وجود نية في الخداع، أو إلحاق الضرر بالآخرين. ويطلق على هذا الغش المستنتج مصطلح التهور مع الإهمال، بمعنى إذا كان الفاحص يعلم بأنه لم يقم بأداء الفحص على نحو ملائم ومع ذلك أصدر تقرير الفحص، سيعامل على أنه متهور، على الرغم من عدم وجود النية لديه في خداع طالب فحص المركبة.

رابعًا: الغش

الغش يقع عند حدوث التحريفات، وتوافر المعرفة لدى الفاحص عن أثرها السلبي، ووجود النية لديه لخداع الآخرين. بمعنى وجود أخطاء عمدية، وهي التي ترتكب عن قصد أو عمد، والأخطاء العمدية

تكون أشد خطرًا من الأنواع الأخرى لأنها ترتكب بقصد إخفاء عيوب موجودة بالمركبة المطلوب فحصها، وهو من الجسامة بحيث يكون نوعًا من الغش والتزوير[١].

وبناءً على ما تقدم، فإننا نعتقد بأن فاحص المركبة باعتباره رجلًا مهنيًا متخصصًا في فحصها عليه أن يسلك في ممارسة تلك المهام المنوطة به، مسلك المهني الفطن، الحذر، الحذق، المتبصّر اليقظ، وأن يتسلح بالعناية، والاهتمام، والصدق والإخلاص في أداء التزاماته القانونية والتعاقدية، دون تقصير ولا تفريط، كما تقتضي ذلك طبيعة مهنته[٢]، وبالتالي الفعل الضار المهني لفاحص المركبة –من وجهة نظرنا– يتمثل في الفعل الضار المرتكب من طرفه في أشكاله الأربعة التي ذكرناها، ولكن يبقى التساؤل المطروح هو: أهذا الفعل الضار واجب الإثبات من قبل طالب فحص المركبة؟ أم هو خطأ مفترض يكتفى في إثباته بإثبات وقوع الضرر؟

لقد ذهب القضاء الأردني في بعض القرارات التي اطلعنا عليها إلى أن هذا الفعل الضار واجب الإثبات، حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، قضت فيه: "أن المدعي استند في مطالبة المدعى عليه على اعتبار أن هذا الأخير قام بفحص المركبة التي رغب المدعي بشرائها المسجلة تحت الرقم (٢٩١٠٦-١٣)، حيث أصدر المدعى عليه –وبعد الفحص– تقريرًا يفيد بأنها (٤ جيد) خلافًا للواقع، وأن المدعي بناءً على هذا التقرير قام بشرائها وبذلك الحق الضرر به، وحيث إن المدعي قدم البينة لإثبات دعواه المتمثلة في تقرير الخبرة المستعجل رقم ٢٠٠٨/٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥، والذي يبين فيه الخبير أن (الشاصي) الخلفي الأيمن مضروب ومصلّح، بينما كان تقريرا الفحص عن كراج المدعى عليه: الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ قد تضمنا أن حالة المركبة هي (٤ جيد)، وكذلك التقرير الصادر عن مركز الطيراوي تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ والمبرز بواسطة منظمه الشاهد عيسى حسين عيسى مطر، وأيضًا البينة الشخصية المستمعة أمام محكمة الدرجة الأولى، بالإضافة

(١) لقد استنتجنا صور خطا فاحص المركبة من مجالات أخرى كصور خطأ مراجع الحسابات، ونعتقد انطباقها على موضوع بحثنا في غياب نص تشريعي صريح، انظر: بسيوني، مصطفى حسن، المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات وبذل العناية المهنية في ضوء المعايير المصرية والأمريكية والدولية، مجلة المال والتجارة، مصر، العدد ٤٩١، تاريخ مارس ٢٠١٠، ص٨. وانظر قريب من ذلك د، المانع، عادل، الفعل الضار غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر ٢٠١٠، ص٨٦ وما بعدها.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨، منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "إذا استلم المدعي سيارته بعد فحصها فحصًا كاملًا من حيث الميكانيك والبودي، وحسب ما تشير إليه الورقة الموجهة من المدعي إلى شركة التأمين، الذي قام بفحص سيارته فحصًا كاملًا عند مختصين بهذا الأمر، مما يجعل ما يدعيه من أن هناك عيوبًا خفية في الإصلاح في غير محله، إذ أن العيب الخفي وإن كان لا يستنظره الشخص العادي إلا أنه لا يخفى على الخبير".

لتقرير الخبرة المقدم لها بالاستناد إلى القرار المتخذ بإجرائها من قبلها بناءً على طلب المدعي، والذي نجد في ذلك كله أن المدعي أثبت ادعاءه، وأن البينة المقدمة منه نعتبرها صالحة للحكم بموجبها"[١].

المطلب الثاني: الضرر

يشكل الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية عمومًا، ويعرف بأنه الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة، سواء أصابه في حياته أو في جسمه أو لحق بماله أو أصابه في شعوره، أو في شرفه، أو في كرامته، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي[٢].

فالضرر الذي يصيب الزّبون قد يكون ضررًا ماديًا أو اقتصاديًا، وهو ما يُصيب الذمة المالية للشخص المضرور، كما لو أن فاحص المركبة تهاون في فحصها ولم يبين جميع عيوبها، مما أدى إلى إعطاء فحص مجحف بحق المركبة يؤثر في تقييم سعرها فيجعل لها سعرًا أكثر من الذي تستحقه.

كما أن الضرر قد يكون معنويًا، وهو الضّرر الذي يمثِّلُ مصلحة غير مالية، فيمسّ الزّبون في شرفه، أو عواطفه، أو سمعته، أو اعتباره؛ وذلك تطبيقاً لنص المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

وتتحقق المسؤولية عمومًا عند توافر الضرر وتنتفي عند انتفائه فلا بد من وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمة فاحص المركبة، والزّبون هو الذي يكلّف بإثبات الضرر لأنه هو الذي يدعيه، ولا

(١) قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/٥٧٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٣ موقع قسطاس، كذلك قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ منشورات مركز عدالة، كذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٣٣٢ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ موقع قسطاس.

(٢) تنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وتنص المادة (١/٢٦٧) من القانون ذاته على ما يلي: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه، أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولًا عن الضمان". وللمزيد انظر: اللهيبي، صالح أحمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية عن الفعل الضار، دار الثقافة، عمان، ط١٠، ٢٠٠٤، ص٦٥.

يفترض وجود الضرر لمجرّد أن فاحص المركبة لم يقم بالتزامه العقدي[١]، فقد لا ينفذ فاحص المركبة التزامه، ولا يصيب الزبون ضرر من ذلك، وعندئذٍ لا يستحق الزّبون أي ضمان، وحتى يستحق الضمان فلا بد من إثبات وقوع الضرر به[٢].

ومن شروط الضّرر، أن يكون هذا الضّرر محقّقًا، ويكون كذلك حالًّا، أي وقع فعلًا. أما الضّرر المستقبل فإذا كان من الممكن تقدير التعويض عنه في الحال جاز للزّبون أن يُطالب به فورًا، كما هو الحال في المثال السابق الذي ذكرناه، فلو أن المركبة التي عهد بها الزبون إلى فاحص المركبة لم يكتشف عيوبها كافة، مما جعل ثمن المركبة غير مطابق لقيمتها الحقيقية فيما لو أراد الزّبون بيعها، وإن تأخر بيعه لها إلى بعد حين. ولكن إذا لم يكن تقدير الضّرر المستقبلي ممكنًا في الحين، فإنّ للقاضي أن يحتفظ للمضرور بحقّه في التعويض عن هذا الضّرر المستقبلي[٣].

أما الضرر الاحتمالي فإنّه لا يعوَّض عنه الزّبون، ما لم يتحقّق فعلًا، لأنَّ الضّرر الاحتمالي وإن كان يشترك مع الضّرر المستقبلي في عنصر واحد وهو، أن كليهما لم يتحقّق بعد في الوقت الحاضر، إلا أنّهما يختلفان في كون الضّرر الاحتمالي قد يتحقّق، وقد لا يتحقّق في المستقبل، في حين أنّ الضّرر المستقبلي يتحقّق لا محالة[٤].

وهكذا يشترط لضمان فاحص المركبة أن يكون الضّرر الذي لحق بالزّبون ناجمًا عن الفعل الضار ومن ثم يضمن القانون المدني الأردني الأضرار المباشرة، ولا يضمن الأضرار غير المباشرة[٥].

بيد أن الضّرر المباشر يتفرع بدوره إلى ضرر متوقَّع، وضرر غير متوقَّع، وفق القواعد العامة، مما يستلزم التساؤل عن مدى تطبيق تلك الأحكام على مجال فحص المركبة.

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تجرّ صاحبها إلى البحث في العلاقة التي تربط فاحص المركبة وزبونه، فإذا كانت تلك العلاقة قائمة على أساس المسؤولية العقدية، فإن فاحص المركبة لا يلتزم إلّا بتعويض

(١) تنص المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، المرجع السابق، ج١، ص٦٧٩.

(٣) وذلك سندًا لأحكام المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينًا نهائيًا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

(٤) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة، عمان، ص٣٨١.

(٥) والمباشرة هي التي تتحقق كنتيجة طبيعية للفعل الضار سندًا لنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

الضّرر المتوقّع دون الضّرر غير المتوقّع، إلّا في حالتي الغش والخطأ الجسيم[١]. وطبقًا لقواعد المسؤولية العقدية ينبغي ملاحظة أنه عندما يثبت الغش، أو سوء نية فاحص المركبة أو عندما يرتكب خطأً جسيمًا، فإنَّ فاحص المركبة يُصبح مسؤولًا عن جميع الأضرار المتوقّعة أثناء إبرام العقد، وغير المتوقّعة حينئذٍ، علمًا بأن سوء النية وجسامة الفعل الضار يُمكن، وفقًا للملابسات المحيطة وظروف القضية، افتراضها في مواجهة فاحص المركبة لكونه مدينًا عقديًا محترفًا.

إنّ القانون المدني الأردني أشار في مادته (٣٦٣) إلى الضّرر المتوقّع فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية، أما في المسؤولية عن الفعل الضار فإنَّ القانون يوجب مُساءلة مرتكب الفعل الضّار بالغير، سواء كان هذا الضرر متوقّعًا أو غير متوقّع، ووجوب تقويمه على أساس الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت[٢].

إنّ تطبيق هذه القواعد الواردة في القانون المدني الأردني، وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على نشاط فاحص المركبة سيؤدي بنا، في حالة وجود عقد بين الزّبون وفاحص المركبة، إلى مُساءلة الأخير عن الأضرار المباشرة المتوقّعة، ولا يُسأل عن الأضرار المباشرة غير المتوقّعة، ما عدا في حالتي الغشّ أو الخطأ الجسيم.

وعلى العكس من ذلك، في حالة عدم وجود عقد، فإنّ المسؤولية عن الفعل الضار تُصبح هي التي تحكم نشاط فاحص المركبة، ويُصبح فاحص المركبة مسؤولًا عن الأضرار المتوقّعة، وغير المتوقّعة.

إنَّ النتيجة سالفة الذّكر غير مقنعة، وتتنافى والمنطق، وتُعاكس الرّأي السليم، ولا تستقيم عندما يتعلّق الأمر بمسؤولية فاحص المركبة، الذي يقوم على أساس حماية أموال الزّبون، ثمّ إنّ عمل فاحص

(١) يراد بالضّرر المتوقّع ما كان حصوله متوقّعًا حين إبرام العقد، أما إذا كان غير متوقّع فلا يُسأل عنه المدين في العقد إلّا إذا ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا، حيث تطبق عندئذٍ قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، ويرجع في تحديد مدى التوقع إلى ما يمكن أن يتوقعه الشخص العادي إذا وُجِدَ في ظروف المدين نفسها، ويرجع قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقّع إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وأن الإرادة هي التي= =تحدّد التزامات الطّرفين. انظر: السرحان، عدنان وخاطر ونوري، مرجع سابق، ص ٣٢٥-٣٢٦، وانظر الفار، عبدالقادر، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني)، دار الثقافة، عمان، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠١٥، ص٨٤.، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٦٧٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٧٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٥، و٢٠٠٧/٨٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠، و٢٠٠٢/٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦، و٩٠/٥٦٠ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩.

المركبة، محله حقوق (أموال) الإنسان، ممّا يجعل هذا العمل يتميّز عن باقي الأعمال الأُخرى، وبالتالي عدم خضوعه للقواعد العامّة، كما جاءت به النّصوص القانونية.

وفي هذا الشأن فإننا نجنح ونميل إلى وجوب مساءلة فاحص المركبة عن الأضرار المتوقّعة، وغير المتوقّعة، سواء أكانت العلاقة بينه وبين زبونه، يحكمها عقد، أم لا تحكمها قواعد المسؤولية العقدية، دون اشتراط قيام حالة الغشّ، ولا توافر عنصر الخطأ الجسيم، ولا حتّى تحقّق النّيّة السّيّئة لديه، وهكذا نؤكد على ضرورة إرساء قاعدة وجوب مساءلة فاحص المركبة عن نشاطه الخاطئ، وما ينجم عنه من أضرار متوقّعة، وغير متوقّعة.

وصفوة القول إنّ الضّرر المترتّب على نشاط فاحص المركبة يخضع في مُجمله للقواعد العامة التي تحكم الضّرر باعتباره ركنًا أساسيًا، ورئيسيًا ومستقلًا في المسؤولية، إذ نستبعد الضّرر غير المباشر من حساب التّعويض، ونكتفي بتعويض الأضرار المباشرة، سواء أكانت متوقّعة، أم غير متوقّعة، كيفما كان نوع المسؤولية عقدية، أم مسؤولية عن الفعل الضار.

المطلب الثالث: العلاقة السببية في مسؤولية فاحص المركبة المدنية

لا يستطيع المرء أن يُجزم بأنه كلّما وقع ضرر على الزّبون من جرّاء قيامه بفحص سيارته فحصًا كاملًا عند مختصين بهذا الأمر، ولو كان فاحص المركبة قد تصرّف تصرّفًا ينُم عن الإهمال، وقلة الاحتياط والحذر، نهضت مسؤولية هذا الأخير، ووجب عليه التعويض. والسبب في ذلك أنه يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين عمل الفاحص الخاطئ، والضرر الحاصل للزّبون.

وهذا المنطق، والمسار القانوني السّليم، يظهر للوجود، سواء أكانت المسؤولية، مسؤولية عن الفعل الضار، أم مسؤولية عقدية، إذ لا يكفي الخروج عن بنود العقد ومخالفتها بالإحجام عن التّنفيذ، أو التّنفيذ المعيب، وتحقّق عنصر الضّرر في ذمّة الزّبون، بل لا بدّ من أن يكون الضّرر الحاصل للزّبون ناتجًا عن عدم التّنفيذ، أو التّنفيذ الخاطئ للعقد، أو عندما يخل فاحص المركبة بواجب قانوني يتمثل على العموم في الإحجام عن بذل العناية الواجب بذلها من قبل شخص معتاد محتاط بنفس الظروف المحيطة به، وفقاً لأصول المهنة وقواعد القانون".

وقد أشار المشرع الأردني إلى العلاقة السّببية في المادّة (٢٥٧) من القانون المدني بذكره لكلمة "التّسبب"[١].

(١) انظر المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني التي سبق الإشارة لها.

وفرّق القانون المدني الأردني بين الأضرار المباشرة أو بالتّسبب؛ فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان، ولا شرط له. أما إذا وقع بالتّسبب، فيشترط التعدي، أو العمد، أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى ضرر(١)، وقرر هذا القانون أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر(٢).

والقاعدة العامة في القانون المدني الأردني ما نصت عليه المادة (٢٥٦) من أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر بمعنى أنه لا بد من فعل، ولا بد من ضرر، ولا بد من رابط بينهما، وهو أن يترتب على الفعل ضرر أو أن يأتي الضرر نتيجة الفعل.

هذا وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذه الرابطة في الكثير من قراراتها حيث جاء في أحد أحكامها: "إن الضمان يستلزم فعلاً أو امتناعاً عنه ينجم عنه ضرر وعلاقة سببية بينهما دون شروط إن كان الضرر بالمباشرة، ولا بد من توافر عنصر التعدي والتعمد إن كان الضرر بالتسبب وللحكم بالضمان والمسؤولية عن الضرر لا بد من توافر عناصر المسؤولية عن الفعل الضار – هكذا وردت هذه العبارة في قرار محكمة التمييز، وهي الفعل والضرر وعلاقة السببية بينهما، وفي حال انتفاء أي عنصر منها فلا مسؤولية ولا ضمان(٣).

وعلاقة السببية واجبة الإثبات وتخضع لرقابة محكمة التمييز(٤)، ولا غرابة في أن يُطلَب من القاضي أن يبحث بنفسه عن علاقة السببية في كل دعوى من الدعاوى التي تُرفع ضدّ فاحص المركبة، وأن يراعى منتهى الحرص، فلا يتسرّع في استنتاج نتائج، أو تصوّر قرائن، لا رباط بينها وبين المنطق، ويرفضها الفاحصون الأكفياء.

ولعلنا نقر بأن تحديد الرابطة السببية في العلاقات القانونية التي يكون فيها أحد الأطراف طرفًا مهنيًا، تُعدُّ من المسائل الشاقة والأمور العسيرة، والسبب في ذلك مرّدُّه إلى أنّ دور خطأ فاحص المركبة في حصول النتيجة المتمثلة في الضّرر، ليس من الهيّن تبيّنه.

(١) وذلك سندًا لأحكام المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني.

(٢) وذلك سندًا لأحكام المادة (٢٥٨) من القانون المدني الأردني.

(٣) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٤/٣٢٠١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م) منشورات مركز عدالة، وتمييز حقوق رقم (٢٠٠١/٣١٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨م، وتمييز حقوق رقم (٢٠٠١/٢٤١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨م، وجميعهم منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم (١٩٩٧/١٨١٨ تاريخ ١٩٩٧/١/٥م) المنشور على الصفحة (٣٤٩٧) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨م الذي جاء فيه: "لا يجوز للحكم للمدعي بالتعويض عن إصابته بالقلق النفسي دون أن تبين المحكمة وجود الرابطة السببية بين هذا القلق وجاءت سقوط المدعي في الحفرة لأن وجود السببية أمر ضروري ولا يثبت إلا بالبينة الفنية من أصحاب الاختصاص.

إنّ صعوبة إثبات وجود العلاقة السببية بين فعل فاحص المركبة، والضّرر الذي أصاب الزّبون نلمسها إذا عُدنا إلى الحالات التي عُرضت على مختلف الجهات القضائية، فهذه محكمة استئناف الجمارك الأردنية في حكم لها مؤرخ في ٢٠١٦/٥/٣٠[١]، قضت بأن الظنين قام بفحص المركبة لدى (مركز المعيني) لفحص المركبات، وكانت نتيجة الفحص ناجحًا، وأن المركبة ملكها لمدة يومين، تم عرضها للبيع، وتم فحصها لدى مركز ثانٍ ولدى لجنة فنية في دائرة الترخيص، تبين أن المركبة بها تلاعب برقم الشاصي، وثبت بشكل جازم أن التلاعب بالشاصي قد تم أثناء حيازة الظنين المستأنف للسيارة، أي أن المحكمة قضت بانعدام رابطة السببية بين (مركز المعيني) الذي فحص المركبة قبل أن يشتريها الظنين والضّرر الذي أصاب الظّنين.

كما أن محكمة استئناف جزاء عمان في حكم لها صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤[٢]، اعترفت وأقرّت بوقوع خطأ من طرف فاحص المركبة، ومع ذلك قضت بعدم مسؤوليته نظرًا لتخلف العلاقة السببية بين الفعل الضار، والضّرر، حيث قضت بأنّ: "عملية فحص المحرك في مراكز فحص المركبات تتم بطريقة ظاهرية تعتمد على السماع والمشاهدة، بحيث إذا تم سماع أصوات غير طبيعية في المحرك، أو مشاهدة الدّخان يخرج من العادم، فإن ذلك مؤشر على وجود عطل في المحرك، أما إذا لم تصدر أصوات، أو مظاهر تدل على وجود خراب فإن الفحص الظاهري لا يحدد الأعطال الموجودة داخل قطع المحرك إلا إذا تم فك المحرك".

كما أنّ محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الحقوقية في حكم لها صدر بتاريخ٢٠١٦/٤/١٣م[٣]، اعترفت وأقرت بوقوع خطأ من طرف فاحص المركبة الذي لم يكتشف أن المركبة مقصوصة أثناء فحصه (الشاصي)، ومع ذلك قضت برد دعوى الزّبون نظرًا لتخلف العلاقة السببية بين الفعل الضار، والضّرر، حيث قضت بأن الفحوصات تكون بناءً على طلب الزّبون، وهناك ثلاثة أنواع من الفحوصات: فحص كامل، وفحص (شاصي) وفحص (بودي)، وأن فحص (الشاصي) لا يظهر فيه إذا كانت المركبة مقصوصة أم لا؟)).

ويقع على الزّبون إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر عن فاحص المركبة، والضرر الذي لحق به، فعبء الإثبات على المضرور ليثبت في حال المباشرة الفعل والضرر والعلاقة السببية؛ لأن السببية لا بد من توافرها فإن انتفت تنتفي المسؤولية. فمتى أثبت الزّبون أن الأضرار التي لحقت به

(١) قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٦ محكمة استئناف الجمارك، منشورات موقع قسطاس.

(٢) قرار رقم (٢٣٦١٧) لسنة ٢٠١٥ محكمة استئناف جزاء عمان.

(٣) قرار رقم (٤٥٣) محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الحقوقية، منشورات موقع قسطاس.

ناجمة عن فعل فاحص المركبة، وجب عندئذٍ ضمان الضّرر. ولفاحص المركبة نفي مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالزّبون في عدة حالات، كأن يثبت أن الضرر ناجم عن آفة سماوية، أو عن قوة قاهرة، أو خطأ الزّبون نفسه، أو عن فعل الغير، أو بعبارة أخرى إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ففاحص المركبة عندئذٍ غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة التي نصت عليها أحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني(١).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية فاحص المركبة المدنية

إنّ التكييف القانوني للمسؤولية، يُعدّ من أدقّ وأصعب ما يُجابه رجال القانون عامّة، قضاة كانوا، أو فقهاء، أو حتى محامين، لأن ذلك يتطلب تبيان الطبيعة حتى يتجلى المفهوم، ثم يُمكننا تحديد الأساس، الذي يُمكننا من رسم الصورة كاملة واضحة غير منتقصة.

فإذا طلب الزبون من شخص فحص سيارته، فإن الظاهر يوحي أنّ هناك رابطة قانونية ذات طبيعة تعاقدية بين فاحص المركبة وزبونه، وهذا العقد يُنشئ التزامات في ذمة الطرفين على وجه التبادل، فإذا قصّر أحد الطرفين لعدم قيامه بالتنفيذ، أو قام بتنفيذه بصورة معيبة، فإنه في هذه الحالة لم يقم بما ألزمه به العقد، ويترتب على ذلك إعمال قواعد المسؤولية العقدية (مطلب أول).

غير أننا قد نقول إن مسؤولية فاحص المركبة، هي مسؤولية عن الفعل الضار، أساسها الإخلال بواجب قانوني، وعدم بذل العناية المطلوبة وفقًا لأصول مهنة فاحص المركبة (مطلب ثانٍ).

وقد تنشأ مسؤولية فاحص المركبة تجاه الغير (الطرف الثالث) الذي هو ليس طرفًا في العقد المبرم بين الزبون، وفاحص المركبة نتيجة لاعتماده على رأي الفاحص الذي يذيل به نتيجة الفحص والذي يسلمه للزبون، ومن ثم فإنه إذا ألحق بهم أية خسارة، أو ضرر ناتج عن الاعتماد على رأي الفاحص، فيجب مساءلة الفاحص عن ذلك بحيث تكون مسؤوليته هي مسؤولية عن الفعل الضار.

وقد نتجه اتجاهًا آخر بعيدًا عن فكرة المسؤولية العقدية لفاحص المركبة، وعن المسؤولية عن الفعل الضار، ونعتقد بأن أمر مسؤولية فاحص المركبة مسألة أكثر تعقيدًا في ضوء عدم وجود أسس ومعايير موحدة ملزمة لفاحص المركبة، وهذا يستوجب إيجاد حل يتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه المهنة التي لها دور حساس تلعبه في طبقة كبيرة في المجتمع، ويبقى التساؤل هل أن مسؤولية فاحص المركبة مسؤولية

(١) والتي نصت على ما يلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون، أو الاتفاق بغير ذلك".

عقدية، أم مسؤولية عن الفعل الضار، أم مسؤولية مدنية ذات طابع مهني؟ يمكن استخلاص الطبيعة القانونية لمسؤولية فاحص المركبة المدنية من طبيعة العلاقة التي تحكم الفاحص والمالك: هل هي تعاقدية؟ أم مسؤولية عن الفعل الضار؟ أم مسؤولية مهنية؟ ستتوزع دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لفاحص المركبة مسؤولية عقدية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لفاحص المركبة مسؤولية عن الفعل الضار.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لفاحص المركبة مسؤولية مهنية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لفاحص المركبة، مسؤولية عقدية[١]

يرى بعض الفقه[٢] أن أصحاب المهن الحرة تنطبق عليهم أحكام المسؤولية العقدية عند الإخلال بأحكام العقد ذلك لارتباطهم بعملائهم بعقود، وينطبق هذا الحكم –برأينا– على فاحص المركبة.

ومن هذا المنطلق يتوجب، حتى تقوم مسؤولية فاحص المركبة العقدية، أن يكون هناك عقد بين فاحص المركبة والزبون، الذي غالبًا ما يكون شفهيًا، وينعقد هذا العقد من اللحظة التي يقبل فيها الفاحص على فحص سيارة الزبون، أما قبل انعقاد العقد، فلا تطبق سوى قواعد المسؤولية عن الفعل الضار.

(١) المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار يكثر فيهما الشبه والجدل بين الفقهاء، ذلك أن كليهما ينشأ بالاستناد إلى قواعد القانون الخاص، والجدل بين الفقهاء ثار حول ازدواج أو وحدة المسؤولية، لكن معيار التمييز بينهما هو وجود أو عدم وجود عقد صحيح منتج لآثاره، فإذا وجد مثل هذا العقد، وأخل أحد الأطراف بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد فالمسؤولية عقدية، أما إن كان الإخلال بواجب قانوني أو لمجرد حدوث الإضرار بالآخرين فهي مسؤولية عن فعل ضار، ولعل الخلاف بين فقهاء القانون المصري حول ازدواج أو وحدة المسؤولية سببه أن كلتا المسؤوليتين قائمة على خطأ إما عقدي إن كانت عقدية وتقصيري إن كانت تقصيرية. لكن الأمر ليس كذلك في القانون المدني الأردني؛ فالمسؤولية العقدية تقوم لمجرد الإخلال بالالتزامات التي رتبها العقد في ذمة أحد طرفيه، أما المسؤولية عن الفعل الضار فتقوم متى حدث إضرار بالآخرين دونما أية شروط إن كانت أحداث الضرر بالمباشرة، ولا بد من توافر التعدي إن كان الإضرار بالتسبب، ولا يثور الحديث أو البحث عن الخطأ في المسؤولية عن الفعل الضار، إذاً فمعيار التفرقة وجود أو عدم وجود العقد الصحيح ووجود الإخلال للالتزامات المترتبة بموجب هذا العقد. للتفصيل انظر: صد، عماد أحمد، المرجع السابق، ص: ٢٩ وما بعدها، كذلك السنهوري، عبدالرزاق، ج١، ص: ٧٤٨. وللتفصيل حول المسؤولية العقدية انظر: عبدالرحمن، حمدي، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص: ٤٩٩ وما بعدها.

(٢) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص٨٢١.

كما أن هذا العقد لا بد وأن يكون صحيحًا ومشروعًا، إذ يخضع هذا الاتفاق إلى جميع القواعد والأحكام المتعلقة بالعقود.

وغني عن البيان القول بأن مسؤولية فاحص المركبة، لا تُثار إلا عند عدم تنفيذ العقد، أو تنفيذه بصورة معيبة، وأن يُسبِّب هذا التصرف ضررًا للزبون.

ولأن مهنة فاحص المركبة، لم ينظمها المشرع الأردني ضمن قانون خاص ينظم هذه المهنة ويبين المعايير المهنية الخاصة بها، ويمارسها أصحابها دون وجود أسس، ومعايير موحدة ملزمة لهم، على الرغم من قيام مؤسسة التدريب المهني من خلال مديرية تنظيم العمل المهني وتحديدًا في قسم تصنيف محلات المهني بوضع معايير تصنيف محل مهني[1]، وهي مجموعة من المعايير تتعلق بمهنية صيانة المركبات والآليات، وتجعل المسؤول الفني للإدارة مهندسًا مختصًا بالمهنة، وبمستوى اختصاصي فحص المركبات الخفيفة، وتبين الحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين بثلاثة مهنيين على الأقل، أحدهم (ميكانيكي) عام مركبات خفيفة، والثاني (ميكانيكي) تجليس ودهان مركبات، والثالث كهربائي سيارات أو الكتروني مركبات، الذين يقدمون من خلال المحل خدمات فحص وتحديد صلاحية المحرك/ فحص صلاحية أجهزة نقل الحركة والفرامل والتوجيه والتعليق/ فحص صلاحية الأجهزة والدوائر الكهربائية / فحص صلاحية الأجهزة الإضافية/ فحص صلاحية هيكل المركبة/ فحص صلاحية جسم المركبة "البودي". ويجب أن يتوافر في المحل الحد الأدنى من المعدات والتجهيزات مثل رافعة / حفرة، وأجهزة فحص ضغط المحرك/ كتابي، وجهاز فحص الدوائر الكهربائية والتكييف وتشخيص الأعطال " Scan tool" وجهاز شنكار الكتروني رقمي (digital + Data CD) يحتوي معلومات للسيارات: الأجزاء الميكانيكية، والهيكل (الشاصي)، وجهاز ميزان (جهاز القيادة) الكتروني، وجهاز تحليل غازات العادم، وجهاز فحص الهيئة الأمامية (التعليق والفرامل)، بالإضافة إلى متطلبات السلامة والصحة المهنية، ولكنّ الواقع العملي يشير إلى عدم وجود منظم، أو نقابة تحدد طبيعة عمل فاحص المركبة، والرخصة التي يعمل على أساسها فاحص المركبة في الأردن هي "ميزان ستيرنج" أي لا علاقة لها بفحص المركبات، وكثير ممن يعمل في هذا المجال لا يكون على دراية، أو خبرة بالمركبات، وجسمها الخارجي، والداخلي، والميكانيك، لأن هذه الأمور تحتاج إلى مهندس مختص، وفنيين مختصين تكون عندهم دراية كافية عن ميكانيك المركبات، ولا يمكن أن يمارس هذه المهنة أي شخص حَمَلَ مفكًا ومصباحًا كما يعمل معظم من يقومون بفحص المركبات، حتى إن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ليس لها صلاحيات في مراقبة

(١) منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧٩) على الصفحة (٤٥٣١) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١.

مراكز فحص المركبات، أو متابعتها في الوقت الحالي لأن قانون حماية المستهلك لا يعطيها مثل تلك الصلاحيات.

ويبقى التساؤل عن تكييف العقد بين الأطراف، وتحديد طبيعة هذا العقد، وللسبب الذي ذكرناه – عدم تنظيم المشرع الأردني لمهنة فاحص المركبة– نذهب إلى تكييف هذه العلاقة بينهما على أنها عقد مقاولة[١]. ذلك أن فاحص المركبة يمارس مهامه بصفة مستقلة، ولا يخضع في عمله لإشراف، أو توجيه من جانب زبونه، وأن الأجرة التي يتقاضاها، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعمل الذي يؤديه فعلًا.

ذلك أن فاحص المركبة يقوم في العادة ببذل العناية المهنية اللازمة وتقديم النصح، فأعماله أعمال مادية، ولا يوجد أية أعمال قانونية يقوم بها، لذلك نرى أن خصائص المقاولة متوافرة، وأن أساس مسؤولية فاحص المركبة العقدية هي إخلال بالتزام ناشئ عن عقد مسمى، هو عقد مقاولة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لفاحص المركبة مسؤولية عن الفعل الضار

ينأى بعض الفقه بنفسه عن وضع العلاقة القانونية التي تجمع صاحب المهنة بزبونه في الحقل العقدي، وحجّتهم في ذلك أنّ أصحاب المهن الحرة، لا يخضعون إلى الرباط التعاقدي في معاملاتهم، وبالتالي فإنّ مسؤوليتهم لا تقوم على أساس عقدي، وإن ارتبط صاحب المهنة بزبونه بعقد، لأن الأعمال التي يقومون بها لا تنشأ عن هذا العقد بقدر ما تُحدّدها القوانين والأنظمة[٢] وعليه فإن مسؤولية صاحب المهنة هي مسؤولية عن الفعل الضار، عندما يُخلّ هذا الأخير بواجب قانوني يتمثل على العموم في الإحجام عن بذل العناية الواجب بذلها من قبل شخص معتاد، محتاط بنفس الظروف المحيطة به، وفقًا لأصول المهنة وقواعد القانون[٣].

بيد أن هناك فريقًا آخر من الفقه اتجه إلى القول بأن العلاقة القانونية التي تربط أصحاب المهن الحرة – واعتقدنا وقتها أن فاحص السيارة قد يكون منهم– لا يتصور أن تكون محلًا لاتفاقات تعاقدية، ذلك أن الطابع المهني يتنافى ووجود العلاقة التعاقدية، ومن ثم فإن مسؤولية رب المهنة الحرة تخضع لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار، التي تنشأ عندما ينعدم وجود عقد صحيح، يربط المسؤول بالمضرور، ويتنوع الفعل الضار بين العمدي، وشبه العمدي[٤].

(١) المومني، أحمد، مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة، ط١، بدون دار نشر، ١٩٨٧، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) انظر قرب هذا المعنى: محمد، رايس، المسؤولية المدنية للمحامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الثالث، لسنة ٢٠١٥، ص٢٤٦.

(٣) المرزوقي، محمد، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٩.

(٤) جمعة، عبدالرحمن، المرجع السابق، ص٢٤٢.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا الخلاف الفقهي القائم حول طبيعة مسؤولية أصحاب المهن الحرة – مع اعتقادنا بأن فاحص المركبة منهم كما سبقت الإشارة– لم يكن ليبقى قائمًا لو أنّ القضاء الأردني أعاره الاهتمام والاعتناء اللازمين له. وهكذا فإن القضاء الأردني –على مختلف درجاته وأنواعه– التي عرضت على أنظاره عدّة قضايا تتعلق بفاحص المركبة، لم يحسم المسألة بصفة قطعية، بل ركن إلى استعمال عبارات فضفاضة، عامة ومطلقة، ينأى بها عن نفسه الولوج إلى تحديد نوع المسؤولية المقصودة، فجاءت الأحكام الصادرة عنه لا تحسم النزاع بين الفقهاء، ولا تبين موقف القضاء من هذا الخلاف، إذ غالبًا ما نجد عبارة أن مسؤولية فاحص المركبة تخضع للقواعد العامة للمسؤولية التي تتطلب وجود الفعل الضار والضرر، والعلاقة السببية بينهما، حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٢/٥٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣[١]، والذي أسس المدعي دعواه على وجود اتفاق بينه وبين صاحب كراج مرخص لغاية فحص، وتجليس، ودهان المركبات بأن المدعي يستحق تعويضًا جراء خطأ المدعى عليه بفحص المركبة موضوع الدعوى خلافًا للواقع، وأن المدعي بناءً على هذا التقرير قام بشرائها وبذلك الحق الضرر به، وأن المدعي قد أثبت ادعاءَه من خلال البينة التي قدمها. كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٢٠٠ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ منشورات موقع قسطاس. وكذلك قرار رقم ٤٥٣لسنة ٢٠١٦ محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الحقوقية تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ الذي جاء فيه: "إن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى بعدم قيام عناصر المسؤولية المتمثلة بالفعل الضار كانت موافقة للقانون ونقرها عليه". كذلك قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم ٢٣٦١٧ لسنة ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ الذي جاء فيه: "وحيث لم يثبت مشاهدة أو ملاحظة أي دلائل تشير إلى وجود خلل في محرك المركبة وقت خضوعه للفحص من قبل المستأنف ضده، فإنه لم يثبت قيام المستأنف ضده بإعطاء تقرير فحص يخالف الواقع".

وهكذا يتضح جليًا أنّ العبارات المستعملة في الأحكام القضائية الأردنية، لا تسمح بإجراء أي تمييز للقول ما إذا كان الأمر يتعلق بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار، وكلتاهما تقومان على الأركان نفسها.

أمام هذا الوضع الضبابي واللامحسوم بخصوص هذه المسألة، يمكننا أن نجنح إلى فكرة توفيقية بحيث نقول بثنائية المسؤولية المدنية لفاحص المركبة تارة مسؤولية عقدية في العلاقة التي تربط بين فاحص المركبة والزبون، وتارة أخرى مسؤولية عن الفعل الضار في العلاقة التي تجمع فاحص المركبة مع الغير. ويترتب على اختلاف القول في أن المسؤولية المدنية لفاحص المركبة هي عقدية أو مسؤولية

(١) منشورات مركز عدالة، وموقع قسطاس.

عن الفعل الضار نتائج عدة تتعلق بمدى صحة الاتفاق على الإعفاء من الضمان، ونطاق التعويض، ومدة مرور الزمان لدعوى المتضرر في مواجهة فاحص المركبة، وهو المسؤول عن الفعل الضار، ومدى التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار، والأهلية والإعذار فالاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من ضمان الفعل الضار يقع باطلًا في نطاق المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني[١]، وذلك على خلاف الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية حيث يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويًا للضرر ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك[٢]، وبالنسبة لمدى التعويض ففي نطاق المسؤولية التعاقدية يلتزم المدين بضمان الضرر المتوقع وقت إبرام العقد مع مراعاة المحكمة للضرر الذي أصاب الدائن، والعنت الذي بدا من المدين[٣]، وأما في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار فيقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[٤]، وبالنسبة لمدة مرور الزمان الدعوى الناشئة عن العقد فهي خمس عشرة سنة[٥] ما لم يرد نص على خلاف ذلك، وأما في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار فلا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى الضمان بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار[٦]، وبالنسبة للتضامن بين المدينين، وفي نطاق المسؤولية العقدية فلا يقوم التضامن بين المدينين إلا بالاتفاق، أو نص في القانون[٧]، وأما في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار فإذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل واحد منهم مسؤولًا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي، أو بالتضامن، والتكافل فيما بينهم[٨]، وأما عن الأهلية فالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا بحق البالغ العاقل ذلك أن هذا الشخص هو الذي يسمح له بإبرام العقود، إذ إن أهلية الأداء، وهي بلوغ سن الثامنة عشرة شرط لصحة العقد، بينما الأهلية ليست شرطاً ولا حتى التمييز في حال قيام المسؤولية عن الفعل الضار، وأما الإعذار فهو شرط

(١) والتي تنص على أنه: ((يقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار)).

(٢) وذلك سندً لأحكام المادة (٢/٣٦٤) من القانون المدني الأردني.

(٣) وذلك سندًا لأحكام المادة (٣٦٠) من القانون المدني الأردني.

(٤) وذلك سندًا لأحكام المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني.

(٥) وذلك سندًا لأحكام المادة (٤٩٩) من القانون المدني الأردني.

(٦) وذلك سندًا لأحكام المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني.

(٧) وذلك سندًا لأحكام المادة (٤٢٦) من القانون المدني الأردني.

(٨) وذلك سندًا لأحكام المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني.

لاستحقاق الضمان في المسؤولية العقدية، بينما المضرور معفي من توجيهه في المسؤولية عن الفعل الضار[1].

رأينا في المسؤولية المدنية لفاحص المركبة:

اتضح مما سبق ذكره، أن تكييف العلاقة القانونية التي تربط بين فاحص المركبة وزبونه والبحث في طبيعتها، ليست أمرًا سهلًا ولا هينًا، وعلى الرغم من أن العلاقة الرابطة بين فاحص المركبة والزبون أساسها وجود عقد من عقود القانون الخاص، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة انطباق قواعد المسؤولية العقدية، بل إن وجود العقد لا يحول دون تطبيق قواعد أخرى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمهنة فاحص المركبة التي لها طابع خاص، استمد القضاء منها هذا الطابع، وبدأ يخفف من درجة العناية المطلوبة في تنفيذ التزام فاحص المركبة بالقدر المتعارف عليه في مهنة فاحص المركبة الذي يحدد مضمون التزام فاحص المركبة، ويبين التعويض وحدوده، وحالات وجوبه، كما يبين بعض القواعد الإجرائية المطلوبة من فاحص المركبة أثناء أدائه لمهمته.

القضاء الأردني، في أكثر من حكم له، اتخذ موقفًا واضحًا بخصوص مسؤولية فاحص المركبة، اذ اعتبرها مسؤولية ذات طابع عقدي شخصي، وأن نوع الفحص المطلوب من فاحص المركبة يلعب دورًا كبيرًا في تحديد المسلك المطلوب منه، الذي يتوجب عليه نهجه، مما لا يسمح بقياس تصرف الفاحص مع من هم في مستواه في ذات الطائفة التي ينتمي إليها، وإلى هذا أشار القرار المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٢٤ الصادر عن محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم (٢٣٦١٧) بقوله: "إن عملية فحص المحرك في مراكز فحص المركبات تتم بطريقة ظاهرية تعتمد على السماع والمشاهدة بحيث إذا تم سماع أصوات غير طبيعية في المحرك أو مشاهدة الدخان يخرج من العادم فإن ذلك مؤشر على وجود عطل في المحرك. أما إذا لم تصدر أصوات أو مظاهر تدل على وجود خراب فإن الفحص الظاهري لا يحدد الأعطال الموجودة داخل قطع المحرك إلا إذا تم فك المحرك".

كذلك القرار رقم (٤٥٣) الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الحقوقية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ بقوله: "فحوصات المركبة تكون بناء على طلب الزبون. وهناك ثلاثة أنواع من الفحوصات فحص كامل، وفحص (شاصي)، وفحص (بودي)، ولكل فحص تكلفته، وإن الفحص الصادر عن المستأنف ضدهما هو فحص (شاصي وماتور)، وأن فحص (الشاصي) لا يظهر فيه إذا

(١) صد، عماد أحمد، المرجع السابق، ص: ٣٠.

كانت المركبة مقصوصة أم لا، وإن فحص (الشاصي) متعلق بأسفل المركبة. وإن الفحص تم بناءً على طلب المستأنف، ويعتبر هذا الفحص فحصًا جزئيًا".

صفوة القول: إن مهنة فاحص المركبة تلقي بظلها على التزامات فاحص المركبة ومسؤوليته لأنهما تنشآن، ليس من العقد، وإنما من القواعد والأعراف والعادات المهنية التي تُنشئ وتُكوّن قواعد أخلاقيات مهنة فاحص المركبة كمصدر لالتزامات الفاحص، ثم تبيان أثر تلك الالتزامات في المسؤولية المهنية لفاحص المركبة.

ولأن المشرع لم ينظم ضمن قانون خاص مهنة فاحصي المركبات ولم يبين التزاماتهم ومعاييرهم(١) التي تنشأ من قواعد أخلاقيات مهنة فاحصي المركبات وهو ما يسبغ مسؤولية فاحصي المركبات بصبغة المسؤولية المهنية لا المسؤولية العقدية، فإننا نتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بذلك في أقرب وقت حتى يعد الإخلال بتلك الالتزامات إخلالًا بواجبات تكون قد فرضتها الأنظمة والقوانين الخاصة بمهنة فاحصي المركبات، وإلى أن يتم ذلك فإننا نتمنى على القضاء الأردني التشدد في درجة التخصص المطلوبة من فاحصي المركبات، وأن يسعى إلى بذل عناية أكبر في تنفيذ التزامهم مما يسمح بقياس تصرف المدين المحترف مع من هم في مستواهم في ذات الطائفة التي ينتمون إليها، بحيث تقوم مسؤوليتهم على أساس الفعل الضار المهني الذي يُقاس بمعيار المهني الحريص من نفس الطائفة والدرجة التي يقوم بها مُحدث الضرر.

بقي في الأخير أن نعرج على نقطة نحسب أن لها أهمية بالغة في موضوع مسؤولية فاحص المركبة، ألا وهي مسؤولية فاحص المركبة عن الأخطاء المهنية لمساعديه، حيث يقوم فاحص المركبة بتنفيذ واجب مهني معين لفائدة المتعاقد معه، ونجده يستعين بمساعديه لتنفيذ التزاماته العقدية مثل: (ميكانيكي) عام مركبات خفيفة، وميكانيكي تجليس ودهان مركبات، وكهربائي سيارات أو الكتروني مركبات، والذين قد تصدر عنهم أخطاء تفضي إلى الإضرار بالآخرين، عندئذٍ يسأل فاحص المركبة الذي يتولى إصدار الأوامر لمساعديه الذين يراقبهم وهم ينفذون هذه الأوامر عن ضمان هذه الأضرار التي يحدثها مساعدوه للغير، وفقًا لأحكام العقد المبرم بينه وبين المتعاقد معه. ونجد أن القانون المدني الأردني لم يتعرض ضمن القواعد العامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، وإنما تعرض لأحكام هذا الموضوع في مادة الفعل الضار الموجب للضمان. ورغم ذلك نعتقد أن فاحص المركبة هو الذي يتحمل ضمان الأضرار الناجمة عن فعل مساعديه باعتبار أن أحد طرفي العقد المبرم هو الزبون. ونتمنى على

(١) انظر ما سبق ص (١٥) من هذا البحث بخصوص معايير تصنيف محل مهني الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني مديرية تنظيم العمل المهني، قسم تصنيف محلات المهني.

المشرع الأردني وضع قواعد عامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير على نحو معالجته لقواعد مسؤولية الشخص عن الفعل الضار الصادر عن غيره، وتتحقق مسؤولية فاحص المركبة العقدية عن خطأ مساعديه متى توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود عقد صحيح بين فاحص المركبة والزبون، فإذا انتفى وجود هذا العقد الصحيح فلا تثور مسؤوليته العقدية وإنما تتحقق المسؤولية عن الفعل الضار متى توافرت شروطها.

الشرط الثاني: أن يعهد فاحص المركبة لمساعده بالعمل الذي أفضى إلى ضرر بالزبون. وأما إذا قام المساعد بعمل مهني بناءً على طلب الزبون وبعيدًا عن فاحص المركبة، فعندئذٍ يلزم المساعد بضمان الضرر الناجم عن فعله الشخصي.

الشرط الثالث: صدور خطأ عن مساعد فاحص المركبة ويتحقق الخطأ العقدي متى قام المساعد وهو ينفذ واجبات العقد المبرم بين الزبون وفاحص المركبة بتسليم الزبون تقريرًا مخالفًا لواقع حال المركبة المفحوصة.

الشرط الرابع: وقوع الخطأ العقدي في أثناء تنفيذ العقد، أو بسببه، فإذا انتفت الرابطة بين هذا الخطأ والعقد، فعندئذٍ لا تتحقق المسؤولية العقدية، ويلزم المساعد بضمان الضرر الصادر عن فعله الشخصي.

ويستطيع فاحص المركبة أن ينفي المسؤولية عنه متى أثبت أن الضرر اللاحق بالزبون يعود لسبب أجنبي لا علاقة لمساعده بوقوعه، كأن يثبت أن الضرر ناجم عن خطأ الزبون نفسه، ونعتقد ببطلان أي شرط يرد في العقد والذي بمقتضاه يعفى فاحص المركبة من ضمان الأضرار الناجمة عن فعل مساعديه وشأن هذا الحكم شأن الاتفاق الذي يعفي فاحص المركبة من ضمان الضرر الناجم عن فعله الشخصي(١).

أما بخصوص مسؤولية فاحص المركبة التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه فقد اتضح مما سلف ذكره أن المشرع الأردني لم ينظم مهنة فاحصي المركبات ولم يبين التزاماتهم المهنية، وتلك الأضرار الناجمة عن أفعال المساعدين الضارة، وتلك الناشئة عن أعمالهم المهنية الصادرة عنهم.

وإزاء ذلك فإنه –برأينا– يلزم فاحص المركبة بضمان الأضرار الناجمة عن فعله الضار، وتلك الناشئة عن الأعمال المهنية الصادرة عن المساعدين والمستخدمين العاملين في مؤسسته المهنية تطبيقًا

(١) انظر قرب هذا المعنى: جمعة، عبدالرحمن، المرجع السابق، ص٢٤٥.

لقواعد الأفعال الضارة الصادرة عن التابع، والتي تعرض لها القانون المدني الأردني في المادة ٢٨٨/أ، ب التي نصت على أنه "لا يُسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبررًا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر .... ب- من كانت له على من أوقع الضرر سلطة، فعليه في رقابته وتوجيهه ولم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته، أو بسببها".

وأمام هذه الأوضاع نستطيع القول بأن فاحص المركبة مسؤول عن الأعمال المهنية الضارة للمساعدين والمستخدمين الآخرين في مؤسسته، والأفعال الضارة العادية الصادرة عن مساعديه ومستخدميه، وفقًا لأحكام مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة الصادرة عن تابعه متى تحققت شروطها.

ويستطيع فاحص المركبة –في نظرنا– أن ينفي المسؤولية عنه متى أثبت أن الضرر قد تحقق نتيجة سبب أجنبي لا علاقة له فيه، وكل ذلك تطبيقًا لأحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني[١].

نتمنى على المشرع الأردني عند تنظيمه مهنة فاحصي المركبات أن يجعل مسؤولية فاحص المركبة عن الأعمال المهنية الضارة والصادرة عن المساعدين والمستخدمين الآخرين في مؤسسته مسؤولية أصلية تضامنية، وأن يبقي الأفعال الضارة في نطاق مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة الصادرة عن تابعه التي نظمها القانون المدني الأردني، والتي تعد في نظرنا مسؤولية احتياطية، ونعتقد أن لفاحص المركبة أن يعود بما أداه في الحالتين على من صدر منه الفعل الضار، ونتمنى على المشرع أخذ ذلك بعين الاعتبار عن تنظيمه لمهنة فاحصي المركبات.

الخاتمة:

تناول هذا البحث المسؤولية المدنية لفاحص المركبات –دراسة في القانون الأردني–، وقد خلص هذا البحث إلى العديد من النتائج والاقتراحات على النحو التالي:

أولًا: النتائج

١- في حالة وجود عقد بين الزبون وفاحص المركبة، فإن مسؤولية الأخير تكون عن الأضرار المباشرة المتوقعة، ولا يُسأل عن الأضرار المباشرة غير المتوقعة، عدا حالتي الغش أو الخطأ الجسيم، وفي حالة عدم وجود عقد، فإن المسؤولية عن الفعل الضار تصبح هي التي تحكم نشاط فاحص

[١] – للمزيد انظر: القاضي، محي الدين شوان، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢، ص ١٦٨.

المركبة، ويصبح فاحص المركبة مسؤولًا عن الأضرار المتوقعة، وغير المتوقعة، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني، وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية.

٢- يقع على الزبون إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر عن فاحص المركبة، والضرر الذي لحق به باعتبار علاقة السببية واجبة الإثبات.

٣- لم ينظم المشرع الأردني أحكام عمل فاحصي المركبات، وهم من يقومون بفحص وتحديد صلاحية المحرك / وفحص صلاحية أجهزة نقل الحركة والفرامل والتوجيه والتعليق / وفحص صلاحية الأجهزة والدوائر الكهربائية / وفحص صلاحية الأجهزة الإضافية / وفحص صلاحية هيكل المركبة / وفحص صلاحية جسم المركبة.

٤- صدرت عن مؤسسة التدريب المهني / مديرية تنظيم العمل المهني / قسم تصنيف محلات المهني معايير تصنيف محل مهني لسنة ٢٠٠٩ تتضمن الخدمات التي يقدمها محل فحص المركبات الخفيفة، ومستوى المسؤول الفني للإدارة، والحد الأدنى من متطلبات المحل من العاملين، والحد الأدنى من المعدات والتجهيزات الواجب توافرها في المحل، ومتطلبات السلامة والصحة المهنية.

٥- هناك صعوبة تواجه الأشخاص العاديين والمحاكم في فهم وتفسير الجوانب الفنية والمصطلحات التي يستخدمها فاحصو المركبات في الأردن ويتم إدراجها في بطاقة الفحص الفني مثل: "قصعة، وضربة بودي، وضربة جناح، وقصعة شنكل"، وغيرها من الكلمات الغريبة التي لا تستخدم في أي بلد.

٦- نتائج الفحص التي تخرج من محلات فحص المركبات متباينة من مكان لآخر، ففي الوقت الذي يخرج تقرير من مركز فحص، يفيد أن المركبة المفحوصة (٤ جيد)، و(كرت أبيض) يمكن أن يكون التقرير في مكان فحص آخر (٣ جيد)، و(قصعة شنكل) وهذا التباين في النتائج يربك صاحب المركبة الذي يفاجأ بالنتيجة، والمشتري على حدٍ سواء.

٧- إن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ليس لها أية صلاحيات في مراقبة مراكز فحص المركبات، أو متابعتها في الوقت الحالي، لأن قانون حماية المستهلك لا يعطيها مثل تلك الصلاحيات.

٨- جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، هما المسؤولية العقدية التي تنشأ بمناسبة إخلال فاحص المركبة بالتزام عقدي، ومسؤولية عن الفعل الضار تتمخض عن الإخلال بالتزام قانوني.

ثانيًا: الاقتراحات

نوصي في نهاية هذا البحث –المتواضع– بالنظر في هذه الاقتراحات ومدى إمكان دراستها وإعمالها، بإذن الله سبحانه وتعالى، وهي:

١– نؤكد على ضرورة إرساء قاعدة وجوب مساءلة فاحص المركبة عن نشاطه الخاطئ وما ينجم عنه من أضرار متوقعة وغير متوقّعة، سواء أكانت العلاقة بينه وبين زبونه يحكمها عقد أم لا تحكمها قواعد المسؤولية العقدية، دون اشتراط قيام حالة الغش ولا توافر عنصر الفعل الضار الجسيم، ولا حتى تحقق النّيّة السيّئة لديه، باعتبار أن عمله، محله حقوق (أموال) الإنسان، مما يجعل هذا العمل يتميز عن باقي الأعمال الأخرى، وبالتالي عدم خضوعه للقواعد العامة، كما جاءت به النصوص القانونية، وهو ما يسبغ مسؤولية فاحصي المركبات بصبغة المسؤولية المهنية لا المسؤولية العقدية، ولا المسؤولية عن الفعل الضار.

٢– نقترح على المشرع الأردني تنظيم أحكام عمل فاحصي المركبات، ذلك أن مجال هذه الأعمال في تزايد واضح في الأردن، ولأن آلية فحص المركبات في الأردن فريدة من نوعها، ولا تتشابه مع أية طريقة فحص سيارات في أي دولة أخرى حول العالم.

٣– إن معايير تصنيف محل مهني لسنة ٢٠٠٩ الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني / مديرية تنظيم العمل المهني / قسم تصنيف محلات المهني لا تكفي لتنظيم عمل فاحصي المركبات لعدم وجود منظم، أو نقابة تحدد طبيعة عملهم، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى سرعة إصدار قانون تنظيم مهنة فاحصي المركبات ووضع المعايير المهنية الخاصة بهم وتدعيم مفاهيم المصطلحات الفنية الصادرة عنهم وأثرها في سعر المركبة المفحوصة.

٤– نقترح أن ينشأ في البلديات محطات لفحص المركبات يعين فيها أشخاص بوظيفة مشخص مركبات معتمد من وزارة النقل، تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة ونقترح الأخذ بتجربة بلدية الخليل[١] التي تشترط فيمن يتقدم لهذه الوظيفة عدة شروط منها: دبلوم هندسة ميكانيكية تخصص سيارات + خبرة سنة في مجال ميكانيكا المركبات، وأن يكون لديه رخصة سياقة درجة ثالثة (شحن خفيف) على الأقل، واجتياز الامتحانات النظرية والعملية المطلوبة من البلدية، ومن لجنة مختصة في وزارة النقل، والحصول على شهادة فاحص مركبات، ولديه خبرة في استخدام الأجهزة الحديثة لفحص المركبات، وخبرة في معرفة أماكن أرقام المحرك وأرقام الشاصي لجميع أنواع المركبات،

[١] – للمزيد: انظر موقع بلدية الخليل، دولة فلسطين، وزارة الحكم المحلي على الانترنت: www.jobs.ps/job///18269.

وإتقان مهارات الحاسوب، واستخدام الوسائل التكنولوجية المختلفة، وإتقان اللغة الإنجليزية قراءة وكتابة، والقدرة على تحمل ضغط العمل، وإتمام المهام بدقة ضمن إطار زمني محدد.

٤- نقترح الخروج عن التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية لفاحصي المركبات في الأردن، والاعتداد بنوع آخر من المسؤولية، وهي المسؤولية المدنية المهنية التي تكون فيها التزامات فاحصي المركبات أكثر تشددًا، ويكون فيها معيار الفعل الضار معيارًا خاصًا بأصحاب تلك المهنة، جيد الحرص، واليقظة والفطنة. وتكون فيها أحكام المسؤولية المدنية لهم على جانب من الشدّة وهذا ما يعطي لأصحاب مهنة فاحصي المركبات ذاتية خاصة، فالمسؤولية المهنية لأصحاب تلك المهنة تنشأ عن وجود خطأ مهني، ناتج عن مخالفة التزام من الالتزامات المهنية، تخضع لضوابط خاصة بهم – نتمنى على المشرع الأردني إقرارها– تتعدى القواعد العامة؛ لأن الزبون ينظر إلى فاحص المركبة ليس كشخص عادي، بل باعتباره صاحب مهنة، حريصًا، وفطنًا، ويقظًا، تفوق خبرته الخبرة المنتظرة من الشخص المعتاد.

٥- إلى أن يتم تنظيم احكام عمل فاحصي المركبات في الأردن، فإننا نقترح على المشرع الأردني تعديل أحكام قانون حماية المستهلك لمعالجة الكثير من الظواهر التي نجدها في مهنة فاحصي المركبات، ويؤدي إلى محاسبة الفنيين والمهنيين في حال تقصيرهم بواجبهم، أو قيامهم بإخراج تقارير لا تتسم بالدقة والموضوعية، ويشدد على أن تكون مسؤولية الفحص من اختصاص جهة فنية، أو اعتماد آليات ومعايير فنية لغايات الفحص من جهات رسمية، على غرار فحص دائرة الجمارك، وأن يتم مراقبة مراكز فحص المركبات أو متابعتها من قبل المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس؛ لأن فوضى السوق، وغياب الرقابة والمرجعيات، وتدني التنسيق بين المؤسسات المعنية، سمح لأفراد بالتسلل إلى مهنة تحتاج إلى أكثر من مِفك ولمبة، وأصاب سوق المركبات بعطب، يصعب علاجه، إلا إذا تدخلت جهة قوية، أحكمت سيطرتها على هذه المهنة وأعادت الأمور إلى نصابها.

المراجع

أولًا: الكتب

السرحان، عدنان وخاطر، نوري، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، الفجر للطباعة، اربد، الأردن، ١٩٩٧.

السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.

الشمّري، محمد عبد الرضا، محركات المركبات، الاحتراق الداخلي، دار صفاء، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

صد، عماد أحمد، مسؤولية المباشرة والمتسبب، دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

عبدالرحمن، حمدي، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

الفار، عبدالقادر، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني)، دار الثقافة، عمان، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠١٥.

الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام، ومصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثامنة، ٢٠١٦.

الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة، عمان.

الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

قاسم، محمد، إصلاح المركبات، الكشف، الصيانة، الخدمة، ج٢، المنظومات الميكانيكية، شعاع للنشر، ط١، ٢٠٠٩،

القاضي، محي الدين شوان، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢.

اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة، عمان، ط١.

اللهيبي، صالح أحمد، المباشر والمتسبب في المسؤولية عن الفعل الضار، دار الثقافة، عمان، ط١٠، ٢٠٠٤.

المومني، أحمد، مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة، ط١، بدون دار نشر.

ثانيًا: الأبحاث المنشورة:

بسيوني، مصطفى حسن، المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات وبذل العناية المهنية في ضوء المعايير المصرية والأمريكية والدولية، مجلة المال والتجارة، مصر، العدد ٤٩١، تاريخ مارس، ٢٠١٠ .

جمعة، عبدالرحمن، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق قانون الصيدلة والدواء الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، مجلد ٣١، عدد ١، السنة ٢٠٠٤م.

المانع، عادل، الفعل الضار غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر ٢٠١٠.

محمد، رايس، المسؤولية المدنية للمحامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الثالث، لسنة، ٢٠١٥ .

المرزوقي، محمد، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ٢٠٠٩ .

ثالثًا: قرارات المحاكم

قرارات محكمة التمييز الأردنية، ومحكمة الاستئناف الأردنية، ومحكمة استئناف الجمارك، ومحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، من منشورات مركز عدالة (متاح للمشتركين) www.adaleh.com ، أو منشورات مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أو من موقع قسطاس، متاح للمشتركين ,www.qistas.co.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

* موقع بلدية الخليل، دولة فلسطين، وزارة الحكم المحلي على الانترنت www.jobs.ps/job///18269